الفيء ولا في القسمة شيء، إلاّ أن يهاجروا في سبيل ا، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن ا (عزّ وجلّ) عليهم، وجاهدهم في ا حق جهاده. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك على أن ينزلوا على حكم ا (عزّ وجلّ) فلا تنزل لهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثمّ إقضِ فيهم بعد ما شئتم، فإنّكم إن تركتموهم على حكم ا لم تدروا تصيبوا حكم ا فيهم أم لا. وإذا حاصرتم أهل حصن، فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمّة ا وذمّة رسوله، فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة ا وذمّة رسوله (صلى ا عليه وآله)».[581] (491) الكافي: عن محمّد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: «كان رسول ا (صلى ا عليه وآله) إذا بعث سرية دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: سيروا بسم ا، وبا، وفي سبيل ا، وعلى ملة رسول ا (صلى ا عليه وآله). لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقطعوا شجرة، إلاّ أن تضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام ا، فإذا سمع كلام ا (عزّ وجلّ) فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبي فاستعينوا با عليه وأبلغوه مأمنه».[582] (492) دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): «أنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى ا في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم ا، وفى سبيل ا،